

مداخلة موجهة للمشاركة في الملتقى الوطني الموسوم بـ: " الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة في ظل التطور العلمي و التكنولوجي " المنظم من طرف جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1

يوم 23 نوفمبر 2022

عنوان المداخلة: " أثر وسائل الإعلام في تجسيد الحق في الحياة الخاصة

من إعداد طالبة الدكتوراه مريم لعور، و البروفيسور : سعاد سطحي،

التخصص: فقه وأصوله كلية: الشريعة والاقتصاد

جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، الجزائر

### الملخص بالعربية

لقد بنّت الشريعة الإسلامية حياة الأفراد والمجتمعات وفق نظام متكامل يقوم على اعتبار الحق ركيزة أساسية تساهم في تحقيق التوازن والاستقرار في حياة البشرية جمعاء، ومن بين ما تجلّى فيه ذلك مقصد حفظ كلية النفس، وهو ما يعبر عنه في القانون بحق الحياة وحرمة النفس، ومما يكمل هذا المقصد توفير الحرية الشخصية والكرامة للإنسان. وكان لتطور وسائل الإعلام والاتصال الأثر البالغ في تجسيد هذا الحق، وعليه؛ فإذا كانت تكنولوجيا الإعلام والاتصال وسيلة حياتية لا بد منها، فما هي انعكاساتها على الحق في حرمة الحياة الخاصة؟ هذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال هذا البحث.

**الكلمات المفتاحية:** الحق، الخصوصية، حرية الرأي والتعبير، المقاصد، وسائل الإعلام.

**The effect of the mass media in embodying the right to the sanctity of**

**-private life \_- An original intentional study**

### ABSTRACT

Islamic law has built the lives of individuals and societies according to an integrated system based on considering the right as a basic pillar that contributes to achieving balance and stability in the life of all mankind. This intent is to provide personal freedom and dignity to the human being. The development of the media and communication had a great impact on the embodiment of this right, and accordingly; If information and communication

technology is an inevitable means of life, what are its repercussions on the right to the sanctity of private life? This is what we will try to answer through this resear

### Key words:

Right, privacy, freedom of opinion and expression, purposes, media.

المقدمة لقد بنّت الشريعة الإسلامية حياة الأفراد والمجتمعات وفق نظام متكامل يقوم على اعتبار الحق ركيزة أساسية تساهم في تحقيق التوازن والاستقرار في حياة البشرية جمعاء، ومن بين ما تجلّى فيه ذلك مقصد حفظ كلية النفس، وهو ما يعبر عنه في القانون بحق الحياة وحرمة النفس، ومما يكمل هذا المقصد توفير الحرية الشخصية والكرامة للإنسان، كما يعدّ الحق في حرمة الحياة الخاصة من أهم حقوق الإنسان في المجتمعات الحديثة، وعلى هذا الأساس انكب اهتمام الدول على الحفاظ على حقوق وحرّيات الأفراد فتصدر تشريعات مختلفة لحمايتها، وعليه عد احترام هذه الحقوق مقياساً لتقدم ورفي الأمم، ومع ما يشهده العصر من تطورات علمية في مجالات شتى يبرز التطور السريع لوسائل الإعلام والتي تعتبر سلاح ذو حدين، فمن جهة تعتبر خادمة لحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة وحرية الرأي والتعبير، ومن جهة أخرى تعتبر هاجساً يهدد أسرار الحياة الخاصة وحرّياتها، لاسيما وان وسائل التواصل الاجتماعي (فيسبوك) (Facebook)، واتسأب (WhatsApp)، تويتر (Tweeter) أصبحت تستعمل بصورة منتظمة في الحياة اليومية ويتم التعبير من خلالها عن الآراء والمشاعر والأفكار وتحويل بيانات شخصية خاصة بالمستخدم لها ويمكنهم من خلالها عرض صورها الخاصة على حائط وواجهات تلك المنصات؛ لذلك اتجهت معظم التشريعات سنقوانيتها وواجهاتها خصوصية المعلومات والبيانات وكل ما يتعلق بالحياة الخاصة في النطاق الإلكتروني - المعلوماتي. وعليه جاء هذا المقال ليعالج هذه المسألة من خلال الإجابة على الإشكالات الآتية: فيما يتجسد الحق في الحياة الخاصة؟ وماهي أبعاده المقاصدية؟ وإذا كانت تكنولوجيا الإعلام والاتصال وسيلة حياتية لا بد منها، فما هي انعكاساتها على الحق في الحياة الخاصة؟ وللإجابة عن هذه الإشكالات أقمنا خطة بحثية تقوم على: مقدمة وثلاث مباحث وخاتمة على النحو الآتي: المقدمة:

### المبحث الأول: ضبط مصطلحات البحث:

المطلب الأول مفهوم وسائل الإعلام .

المطلب الثاني: مفهوم الحق في الحياة الخاصة.

## المبحث الثاني: مقاصد الحق في حرمة الحياة الخاصة ووسائل الإعلام

المطلب الأول: المقاصد الكلية للحق في الحياة الخاصة ووسائل الإعلام.

المطلب الثاني: المقاصد الجزئية للحق في الحياة الخاصة ووسائل الإعلام.

## المبحث الثالث: نماذج تطبيقية لبيان أثر وسائل الإعلام في تجسيد الحق في حرمة الحياة الخاصة.

المطلب الأول: حفظ العرض ووسائل الإعلام.

الفرع الثاني: حكم التجسس ووسائل الإعلام.

الخاتمة: وتحتوي على أهم نتائج البحث وتوصياته.

وقد سلكت في هذا البحث المنهج العلمي في كتابة البحوث العلمية؛ فقامت بترقيم الآيات القرآنية، وتخريج الأحاديث النبوية، وتحرير أقوال أهل العلم في المسألة، وإيراد المواد القانونية اللازمة، وتوثيقها من مصادرها المعتبرة جهد الإمكان.

## المبحث الأول: ضبط مصطلحات البحث:

المطلب الأول مفهوم وسائل الإعلام .

## الفرع الأول: تعريف الوسائل لغة واصطلاحاً

أولاً : تعريف الوسائل لغة: هي جمع وسيلة، والوسيلة ما يتقرب به إلى غيره، ويقال: توسل إليه بوسيلة إذا تقرب إليه بعمل<sup>1</sup>.

ثانياً: تعريف الوسائل اصطلاحاً: «عندما يطلق هذا اللفظ اليوم ينصرف الذهن مباشرة إلى وسائل الإعلام الجماهيرية (الصحافة - الإذاعة - إلخ) ولكن الوسيلة في الاصطلاح الإعلامي أعم من هذا التخصيص كثيراً، فكل أداة لنقل المعنى إلى الناس هي في الحقيقة وسيلة إعلام، أو هي القناة التي يعبر منها المعنى إلى الناس، وهي في أساسها الكلمة أو القول»<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - مختار الصحاح باب الواو مع السين واللام. ص 636. مكتبة لبنان. / المعجم الوسيط. باب الواو مع السين واللام 2/ 1032

ص 27 - كتاب صور الإعلام الإسلامي في القرآن الكريم دراسة في التفسير الموضوعي - <https://al-maktaba.org/book/34123/33#p7>

<sup>2</sup> - الأسس الفكرية للإعلام. د سيد محمد ساداتي الشنقيطي ص 39 - 40. ط الأولى. دار الحضارة للنشر والتوزيع

**الفرع الثاني: تعريف الإعلام لغة واصطلاحاً: أولاً: تعريف الإعلام لغةً:** أصل الإعلام من مادة عِلْم، والعِلْمُ نقيضُ الجهل عِلْمٌ عِلْمًا وَعِلْمٌ هو نَفْسُهُ ورجل عالمٌ وَعَلِيمٌ من قومٍ عُلَمَاءَ. وَعَلِمْتُ الشيءَ أَعْلَمُهُ عِلْمًا عَرَفْتُهُ. وَعِلْمٌ بالشيءِ شَعَرَ يَقَالُ: ما عَلِمْتُ بخبرِ قدومه أي ما شَعَرْتُ ويقال: عِلْمَ الأمرِ وتَعَلَّمَهُ أَتَقَنَهُ. فخلاصة المعنى اللغوي أن الإعلام دائرٌ حول الإخبار والتعريف ونقل المعلومات إلى الآخرين عن طريق الكلمة أو غيرها.

**ثانياً: تعريف الإعلام اصطلاحاً:** َقَد عَرَفَهُ الشَّنْقِيطِيُّ -: كل قول أو فعل قصد به حمل حقائق أو مشاعر أو عواطف أو أفكار أو تجارب قولية أو سلوكية شخصية أو جماعية إلى فرد أو جماعة أو جمهور بغية التأثير، سواء أكان الحمل مباشراً بواسطة وسيلة اصطلاح على أنها وسيلة إعلام قديماً أو حديثاً<sup>3</sup>

**ثالثاً: أنواع وسائل الإعلام:**

**وسائل إعلام مطبوعة:** -صحف. مجلات. كتب. دوريات، ونشرات ومطويات.

**وسائل إعلام سمعي:** إذاعات. تسجيلات صوتية. وغيرها من الوسائل التي تعتمد على الصوت وحده.

**وسائل إعلام مسموعة ومرئية:** التلفاز. السينما. المسرح.

**وسيلة إعلام مطبوعة، مرئية، ومسموعة:** -الإنترنت.

**المطلب الثاني: مفهوم الحق في حرمة الحياة الخاصة.** تعد دراسة موضوع حرمة الحياة الخاصة من أهم المواضيع التي نالت أهمية كبيرة من قبل فقهاء القانون ورجال العدالة سواء على المستوى الداخلي أو ما تعلق منها بالدراسات القانونية المقارنة. واعتبرت بمثابة العنصر الأساسي والفعال الذي حضي بالتحليل والمناقشة في التشريعات القانونية. إذ أن حرمة الحياة الخاصة وسريتها التي نادى بها الإعلانات العالمية والاتفاقات والمؤتمرات الدولية والإقليمية هذا فضال على ما جاءت به جل الدساتير والنظم القانونية، وعليه فإن الخوض في هذا الموضوع الذي نلمس فيه حداثة الطرح وحساسية الاتجاه إذ يرتبط أساساً بأهم الخصوصيات الفرد وما يتعرض له من تأثير خصوصاً بوسائل الإعلام الحديثة. لذلك فإن تعريف ماهية الحق في حرمة الحياة الخاصة أمر يصعب تحديده؛ بسبب اختلاف مضمون هذه الحياة، واختلاف نطاق الخصوصية من فرد إلى آخر ومن مجتمع لآخر. إلا أن الخلاف بشأن تحديد نطاق الحق في الحياة

<sup>3</sup> مفاهيم إعلامية من القرآن الكريم: دراسة تحليلية لنصوص من كتاب الله. د سيد محمد ساداتي الشنقيطي. ص17 و18. الرياض: دار عالم الكتب 1986.

الخاصة لا يمتد ليشمل الحق ذاته؛ لأن الحق في حرمة الحياة الخاصة أصبح حقيقة مؤكدة، اعترفت بها مختلف الدساتير والتشريعات على اختلاف أنواعها.

### الفرع الأول: تعريف الحق في الحياة الخاصة في القانون

**أولاً: تعريف الخصوصية في اللغة:** يرجع اصل هذه الكلمة الى الفعل خص ، فيقال : خص فلاناً بالشئ ، بمعنى فضله به وافرده، ويقال كذلك خصه بالشئ فيقال خصه خصاً، واختصه أي أفرده به دون غيره، ويقال اختص فلان بالأمر وتخصص له إذا انفرد.<sup>4</sup> والتخصيص ضد التعميم، كما أن الخاصة ضد العامة ، والخصوصية تقترب من السر ولكنها لا ترادفه، فالسر يفترض الكتمان التام، أما الخصوصية فهي تتوافر بالرغم من عدم وجود السرية، فالسر يفترض قدراً من الكتمان أكثر مما تفترضه الخصوصية .

**ثانياً: التعريف الاصطلاحي:** فقد قسمه الفقهاء إلى تعريف إيجابي وتعريف سلبي. أ- **التعريف الإيجابي:** من أشهر التعريفات الحق في الخصوصية، التعريف الذي وضعه معهد القانون الأمريكي الذي يعرف الخصوصية عن طريق المساس بها، كل شخص ينتهك صورة جديته ودون وجه حق وحق شخص آخر في ألا تصل أموره وأحواله إلى الغير وأن تكون صورته عرضة لأنظار الجمهور يعد مسؤولاً أمام المعتدي عليه<sup>5</sup> ذهب بعض الفقه الفرنسي إلى تعريف حرمة الحياة الخاصة بأنه: الحق في حرمة الحياة الخاصة يعني الحق في استبعاد الآخرين من حرمة الحياة الخاصة وحق الانسان في الاحترام لطبيعته الشخصية، والحق في أن يعيش في سلام.<sup>6</sup>

**ب: التعريف السلبي لحرمة الحق في الحياة الخاصة.** ففي هذا الاتجاه والذي على أساس بين ما يندرج ضمن الحياة الخاصة وحرمة انقسم هذا الاتجاه إلى ثلاثة معايير. **أولاً: المعيار الموضوعي:** اعتبر هذا المعيار أن العبرة في الحياة الخاصة تكمن في المكان في حد ذاته وليس العبرة بالأشخاص وهذا التعديل الذي أخذ به المشرع الجزائري بموجب التعديل الجديد لقانون العقوبات الجزائري،<sup>2-73</sup> نصت الفقرة الثانية (7) من المادة 323 مكرر .

**ثانياً: المعيار الشخصي:** كرد على المعيار الموضوعي حيث أنه حدد الحق في حرمة الحياة الخاصة على الحالة الواقعية أن الحماية القانونية ال ترتبط بالمكان أنما بالواقعة. هذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري من

<sup>4</sup> \_ ابن منظور، تهذيب لسان العرب، الطبعة الاولى، دار الكتب العلمية، لبنان، 1993، ص 290.

<sup>5</sup> \_ الأهواني حسام الدين كمال، الحق في حرمة الحياة الخاصة، مجلة القانون والاقتصاد، دار النشر، النهضة العربية، 55، ص، 1978،

<sup>6</sup> \_ سرور احمد فتحي، الحق في حرمة الحياة الخاصة مجلة القانون والاقتصاد، العدد54، 1084، ص280.

خلال الفقرة الأولى (1) من المادة 323 مكرر من قانون العقوبات، 2-73. التي نصت على أنه: "...كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأي تقنية كانت وذلك بالنقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه...". لذا نجد أن المشرع الجزائري أدرج المساس بالمكالمات والأحاديث الخاصة أو السرية أو تسجيلها أو نقلها ضمن أشكال المساس بالحقوق في حرمة الحياة الخاصة للأشخاص وليس المكان.

**ثالثا: المعيار التوقيفي:** وهو ما ذهب إليه الفقيه الفرنسي Becout حيث أنه: أكد أن الصورة تخضع أكثر لمعيار المكان أما الأحاديث لصفة شخصية. في حين ذهب جانب من الفقه الجزائري إلى اعتماد معيار المكان وليس صفة المحادثة الخاصة. إلا أننا نرى العكس، وما أخذ به المشرع الجزائري أنه اعتماد المعيار الشخصي لإضفاء الحماية على المحادثة هذا ما نصت عليه الفقرة الثانية (7) من المادة 65 مكرر (05) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية التي نصت على أنه "يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن كما يأتي: النقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المنقول بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية من خلال المادة 323 مكرر من قانون العقوبات بين المساس بالصورة والمساس بالمكالمات والأحاديث الخاصة أخضع تجريم المساس بالصورة للمعيار الموضوعي وأخضع تجريم المساس بالمكالمات والأحاديث الخاصة للمعيار الشخصي<sup>7</sup>.

**الفرع الثاني: تعريف الحق في حرمة الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية:** إن لفظة الحق تحمل عدة معاني مختلفة في الشريعة الإسلامية، فلقد أطلق الفقهاء كلمة الحق على كل ما هو ثابت ثبوتا شرعيا و كان له بسبب ذلك حمايته، وعليه؛ فقد وضع فقهاء الشريعة الإسلامية نظرية عامة و شاملة لحرمة الحياة الخاصة تطبيقيا ونظريا، محفوفة بالضمانات وبالحمائية، مرتكزة على مبدأ " لا ضرر و لا ضرار"، ويتجسد ذلك من خلال التعرض لمظاهر هو منها: **أ- حق الإنسان في حرمة بيته:** فلابت بالخصوص حرمة في الشريعة الإسلامية إذ يقول الحق تعالى " يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلك خير لكم لعلكم تتذكرون فان لم تجدوا فيها أحد فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم ول لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم والله بما تعلمون عليم ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكمو الله يعلم ما تبدون و ما تكتمون" سورة النور: الآيات، 27 - 28 - 29. يقول الأمام القرطبي " لقد كرم الله بني آدم و فضلهم بالمنازل و سترهم فيها عن الأبصار وملكهم الاستمتاع بها على الانفراد وحجر على الخلق أن يطلعوا على ما فيها من الخارج أو يدخلوها من غير إذن أربابها، لئلا يطلع أحد على عورة" **ب - حقا لإنسان في صورته:** يقول صلى الله عليه وسلم "أشد الناس عذابا

<sup>7</sup> - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات "القسم الخاص"، دار النشر، النهضة العربية، مصر 1988، ص 552.

يوم القيامة المصورون " ، و لا يقصد بالتحريم هنا التصوير الحديث كالتصوير الفوتوغرافي و الرقمي ، بل يقصد به ما كان معروفا في العصر الجاهلي من نحت على الحجر أو الخشب أو الرسم باليد، أي الذي يهدف إلى خلق الصورة المجسدة ، و هذا النوع من التحريم لا اختلاف في تحريمه فقد كان الغالب يستخدم لدعوى الوثنية و الشرك أو الهبوط بالإنسانية أو الخروج عن الفطرة السليمة، ومن هنا فإن الأسباب التاريخية هي المانع من تصوير كل ذي روح عن طريق الصور المجسدة التي لها ظل ، أما الصور التي لا ظل لها فهي جائز من حيث الأصل<sup>8</sup> وعليه؛ فالتقاط الصورة المحقق لمعنى أخذها يعني تثبيتها على مادة حساس<sup>9</sup> ، والجدير بالإشارة إليه أن الجريمة في هذه الحالة تتحقق بمجرد التقاط الصورة - في مكان خاص بغير رضاء المجني عليه- بواسطة جهاز أي كان نوعه دون تحديد نوع الجهاز.

**حق الإنسان في حفظ أسراره الخاصة و حياته العائلية:** باعتبار أن لكل إنسان أسرارته الخاصة فمن حقه أن يحتفظ بها لنفسه، ولهذا أوجبت الشريعة الإسلامية حفظ الأسرار الخاصة وعدم إفشائها، يقول الرسول الكريم " كل أمتي معافى إلا المجاهرين، قال النووي المجاهرون هم الذين جاهاوا بمعاصيهم و أظهروها و كشفوا ما ستر الله تعالى عليهم فيتحدثون بها لغير ضرورة أو حاجة ، فالجاهرة حسب قول أبو حامد الغزالي "أن يعمل الرجل السوء سرا ثم يخبر به"<sup>10</sup>

### المبحث الثالث: مقاصد الحق في الحياة الخاصة ووسائل الإعلام.

**المطلب الأول: المقاصد العامة للحق في الحياة الخاصة ووسائل الإعلام.** إن الشريعة مبنية على مراعاة مصالح العباد في المعاش والمعاد، فقد ثبت أن مقصد الشريعة من التشريع حفظ نظام العالم، وضبط تصرف الناس منه على وجه يعصم من التفساد والتهاك<sup>11</sup>، حيث قال ابن عاشور رحمه الله في مقصد الشريعة: "إنما هو حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه، وهو نوع الإنسان"<sup>12</sup>، والصلاح لا يتحقق إلا بجلب المصالح ودرء المفساد لهذا الإنسان، ويقول الإمام الشاطبي: "المصالح المجتلية شرعاً

<sup>8</sup> \_ فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الجزء الحادي عشر، دار البيان الحديثة، القاهرة، 2003، ص69.

<sup>9</sup> \_ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، القاهرة، دار النهضة العربية، 1978، ص 776

<sup>10</sup> \_ الغزالي، إحياء علوم الدين، المجلد الأول، دار السلام للطباعة والنشر و التوزيع، القاهرة، 2003، ص 671.

<sup>11</sup> - ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، ط2، دار الفنائس، الأردن، 1421هـ-2001م، ص218.

<sup>12</sup> - المرجع نفسه، ص 63.

والمفاسد المستدفة إنما تعتبر من حيث تقوم الحياة الدنيا للحياة الأخرى، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية، أو درء مفاسدها العادية<sup>13</sup>، ويستدل على ذلك بقوله: "إن الشريعة إنما جاءت لتخرج المكلفين من دواعي أهوائهم حتى يكونوا عباداً لله، وهذا المعنى إذا ثبت لا يجتمع مع فرض أن يكون وضع الشريعة على وفق أهواء النفوس، وطلب منافعها العاجلة كيفما كانت، وقد قال ربنا سبحانه: "ولو اتَّبَعِ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ" سورة المؤمنون: الآية 71.14، فأخراج المكلف من قيود الأهواء هو تحقيق لمبدأ الخصوصية الذي يشمل الحق في حرمة الحياة الخاصة؛ بحيث يقود حياته بنفسه دون تدخل الغير من جهة، وتحقيق لحرية الرأي والتعبير من جهة أخرى.

**المطلب الثاني: المقاصد الجزئية للحق في الحياة الخاصة ووسائل الإعلام.** إن الحديث عن مقاصد وغايات الحق في حرمة الحياة الخاصة وحرية الرأي والتعبير الشرعية، وأبعاده ومراميه المصلحية، منبثق من بوتقة المقاصد الشرعية الكبرى للإسلام، وبيانها في النقاط الآتية:

**1- مقصد حفظ الدين:** يوضح سيد شنقيطي الحرية الإعلامية في الإسلام وخدمتها لمقصد حفظ الدين بقوله: "هي أمر مرتبط بكيونة الإنسان وكرامته، وهي منحة من الله جل جلاله، وهي جزء من الحرية الحقة للإنسان المتمثلة في التخلص من العبودية لغير الله سبحانه وتعالى، وبذلك يتخلص الإنسان من الخضوع لكافة الضغوط التي تحول بينه وبين حرية الإرادة وحرية الاختيار، حتى يكون عبداً لله اختياراً، كما هو عبد له فطرة واضطراراً، وأن الحرية الإعلامية في الإسلام مرتبطة بالغاية من وجود الإنسان، ومنضبطة بضوابط حركة تحقيق هذه الغاية، ومتطلبات تلك الغاية اتصاف الإنسان بحرية الإرادة والاختيار "وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون" سورة الذاريات: الآية 56.15. ومنه؛ فحرية الرأي والتعبير تهدف إلى حفظ مقصد الدين من خلال تبليغه للناس كافة، قال شيخ الإسلام بن تيمية: "فالمرصدون للعلم، عليهم للأمة حفظ الدين وتبليغه، فإذا لم يبلغوهم علم الدين، أو ضيعوا حفظه كان ذلك من أعظم الظلم للمسلمين"<sup>16</sup>، وقد قال صلى الله عليه وسلم: من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"، وكيف تكون حرية الرأي والتعبير إن لم يستطع الإنسان قول الحق بلسانه. قال الشاطبي رحمه الله: "والتبليغ كما لا يتقيد بكيفية معلومة؛ لأنه من قبيل

<sup>13</sup> - الشاطبي: الموافقات، د.ط، دار الفكر، بيروت، د.س.ط، 37/2.

<sup>14</sup> - الشاطبي: الموافقات، 37/2.

<sup>15</sup> - انظر: سيد ساداتي الشنقيطي: دراسات إعلامية في فكر ابن تيمية، د.ط، دار المسلم، الرياض، ص 179-181.

<sup>16</sup> - ابن تيمية: مجموع الفتاوى، 179/27.

المعقول المعنى ؛ فيصح بأيّ شيء أمكن من الحفظ والتلقين والكتابة وغيرها<sup>17</sup>. ومنه، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فقد أصبحت وسائل الإعلام المعاصرة أهم وسيلة لتحقيق الدعوة إلى الله من خلال تجسيد مبدأ حرية الرأي والتعبير. وعليه فقد ضبط الإسلام حرية الرأي والتعبير لغاية حفظ الدين بأن لا تصل إلى حد إعلان الردّة فحرم الردّة، كما حرم الدعوة إلى الأديان الباطلة، والأفكار المنحرفة، والاتجاهات الغالية في الدين نفسه. كما يجسد مبدأ الحق في حرمة الحياة الخاصة احترام حرية الاعتقاد، قال تعالى: "عسى الله أن يجعل بينكم وبين الذين عاديتم منهم مودة والله قدير والله غفور رحيم، لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين". سورة الممتحنة: الآيتين 7-8.

**2- مقصد حفظ العقل:** إن العقل هو مناط التكليف؛ لأن الإنسان يميز به بين المصالح والمفاسد، لذلك كله حرم الله كل ما يفسد العقل أو يضره، ومفاسد العقل نوعان: مفاسد حسية: كالخمر والمخدرات التي هي مفتاح كل شر وبلاء، ومفاسد معنوية: كالأفكار والتصورات والمبادئ الفاسدة التي تجر الإنسان إلى المعاصي والردة والكفر<sup>18</sup>، وإطلاق العنان لحرية الرأي والتعبير ودون تقييدها بضوابط يجر إلى مفاسد عظيمة تؤدي إلى انتهاك الحرمات عموماً، خاصة إذا قامت وسائل الإعلام بهذا الدور السلبي، فيجب الأخذ بيدها ومعاقبته لتعديها على حرمة العقل الذي يدخل في حرمة الحياة الخاصة، و لا تعتبر الحرية الإعلامية مبرراً لهذا التعدي على الحقوق الخاصة<sup>19</sup>.

**3- مقصد حفظ النفس:** فقد وردت نصوص كثيرة من الكتاب والسنة تدلُّ على تحريم الاعتداء على النفس، من ذلك قوله تعالى: "وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا" سورة النساء: الآية 93.، وقوله عليه الصلاة والسلام: في أكبر اجتماع للناس يوم عرفة: «إنَّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا...»<sup>20</sup>، ويتوسع معنى الاعتداء ليشمل القتل، وإتلاف الجزء من خلال فساد التطبيب، أو سوء التغذية، أو بالعدوان الصريح، ويشمل كذلك الانتحار، وجميع ما يضر بالصحة ويردي الجسد. ومن العدوان على النفس حرمانها من حقوقها الشرعية ومن بينها الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في حرمة الحياة الخاصة. ويتجسد هذا المقصد بوضوح من خلال وسائل الإعلام التي تعتبر الوسيلة الفعالة

<sup>17</sup> - الشاطبي: الاعتصام، ط1، دار ابن الجوزي، الرياض، 2008م، 238/1 .

<sup>18</sup> - موسوعة الفقه الإسلامي، 103/5.

<sup>19</sup> - إسماعيل حمدي: الضوابط الشرعية للإعلام، ط1، دار المعترز، 2017م. ص 52.

<sup>20</sup> - متفق عليه.

في العصر الحاضر والتي أصبحت تسري في حياة الناس مجرى الدم، فالإعلام النافع يمثل العدو الأصيل للجريمة، والمدافع عن النفس البشرية، وحرمتها، وحقوقها التي تتجسد في مبدأ الحق في حرمة الحياة الخاصة. فأى وسيلة إعلامية تجلب الضرر على النفس المعصومة تعتبر متعدية على الحريات الخاصة، وتعتبر ذريعة مؤدية إلى إتلاف النفس يجب سدها من باب سد الذرائع، ولا يبرر تصرفها بالحرية الإعلامية<sup>21</sup>.

**4- مقصد حفظ النسل:** وليس أوضح من أثر الإعلام في حفظ النسل أو تضييعه، هذا الحفظ الذي أمر الله به بقوله: "وَلَا تَقْرُبُوا الزَّوَاجَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا" سورة الإسراء: الآية 23، حيث حرّم فاحشة الزنا؛ لأنها تُضَيِّعُ النسل والنسب، وتحدث خللاً كبيراً في استقرار المجتمعات، وشرخاً واسعاً في نسيجها العام. ولذلك فإن وجود الإعلام الأسري والاجتماعي المنضبط، يحمي مؤسسة الأسرة من التفكك، ويحافظ على مكوناتها من التضييع أو الإيذاء، ويتعاطم الجهد المطلوب من الإعلام الطاهر تجاه هذا المقصد لكثرة ولوغ وسائل الإعلام في نقيضه، ومحاربتها الفضيلة في الخلق والسلوك والملبس والقول والفعل، وتهوكها في الرذيلة إلى أدنى دركاتها، وأوحل وهاداتها، حتى غدت الأجيال هدفاً للتفريغ السلوكي؛ كي لا يأبه الفتى لدين أو عرف، ولا تخجل الفتاة من خلق أو تصرف.

**5- مقصد حفظ العرض:** ويدخل في حفظ العرض مبدأ الغيرة على الحرمات، والحجاب، والمحرمات في النكاح، وأي تجاوز لهذه المبادئ بأي صورة من الصور؛ كالزنا والقذف والنظر المحرم يعد تعدياً يستوجب العقوبة، وتعتبر الرسالة الإعلامية المخلة بالآداب أو المحرصة على فساد الأعراض رسالة متعدية وظالمة. ولا يندرج هذا الفعل ضمن حرية الرأي والتعبير، ولا الحرية الإعلامية في شيء، فالشرع يمنح الأفراد حرياتهم الخاصة كاملة، ويحميها من الاعتداء ما لم يعتد الفرد في ممارسته لحقوقه على الحق أو المصلحة العامة، فإن اعتدى فإن الحرية تصبح اعتداء يتعين وقفه وتقييده<sup>22</sup>. وأثر هذا المقصد العظيم في الحق في الحياة الخاصة وحرية الرأي والتعبير، تحريم القذف، وتحريم شتم المسلم وسبه والسخرية منه، وأما المعاصرون فقد شاع بينهم - في معرض الحديث عن حفظ النفس والعرض - مصطلح "حفظ الكرامة" أو "حفظ الكرامة البشرية" كنوع من التجديد أو التفسير لهذين المصطلحين<sup>23</sup>.

<sup>21</sup> - إسماعيل حمدي: الضوابط الشرعية للإعلام، ص 51.

<sup>22</sup> - إسماعيل حمدي: الضوابط الشرعية للإعلام، ص 53.

<sup>23</sup> - يوسف القرضاوي: مدخل إلى دراسة الشريعة الإسلامية، مكتبة وهبة، 1996م ص: 75 أيضاً: ورقة الدكتور عبد الرحمن الكيلاني، القواعد الأصولية والفقهية، وعلاقتها بمقاصد الشريعة الإسلامية، قدمها للندوة التأسيسية لمركز دراسات

6- **مقصد حفظ المال:** يعتبر المال أحد الضروريات التي لا تستقيم مصالح الدنيا إلا بها، ويدخل المال في الملكية الخاصة بالفرد، وأي تدخل من طرف الغير دون إذن يعتبر تعديا على حرمة الحياة الخاصة بالفرد، وأن أي رسالة إعلامية مروجة لما يخل بملكية مال شخص معين يعد انتهاكا لحقوق الأفراد.<sup>24</sup>

7- **مقصد الحرية:** إن فكرة الحق في حرمة الحياة الخاصة لا ترتبط نشأتها بالقوانين الوضعية وإعلانات الحقوق والدساتير الحديثة فحسب، بل إن الشريعة الإسلامية كانت سباقة في حماية حق حرمة الحياة الخاصة؛ لاتفاق هذا الحق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وأهمها مبدأ الحرية، فأقرت حرية التفكير، وحرية الاعتقاد، وحرية الرأي، والحق في حرمة الحياة الخاصة باعتبارها أحد فروع الحريات العامة، وباعتبارها كذلك من الحقوق اللصيقة بالشخصية التي عنيت الشريعة الإسلامية بحمايتها، لذلك كفل الإسلام حرية الرأي والتعبير بمفهومها الإسلامي، وحرية الرأي والتعبير تعني: تمتع الإنسان بكامل حريته في الجهر بالحق، وإسداء النصيحة في كل أمور الدين والدنيا، فيما يحقق نفع المسلمين، ويصون مصالح كل من الفرد والمجتمع، ويحفظ النظام العام، وذلك في إطار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومع اهتمام الإسلام بحرية الرأي والتعبير إلا أنه حرص على عدم تحريرها من القيود والضوابط الكفيلة بحسن استخدامها، وتوجيهها إلى ما ينفع الناس ويرضي الخالق جل وعلا، فهناك حدود لا ينبغي الاجترار عليها وإلا كانت النتيجة هي الخوض فيما يُغضب الله، أو يلحق الضرر بالفرد والمجتمع على السواء، ويُخل بالنظام العام وحسن الآداب)<sup>25</sup>. ومن أجل بقاء حريات الناس محفوظة ومستمرة حرم الشارع الحكيم تقييد حريات الناس، ظلما وعدوانا، وجعل الظلم هو الشيء الوحيد الذي حرمه على نفسه: "يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا". وبالطبع فإن لكل ذلك قوانين وحدودا حددتها الشريعة، حيث لا يستطيع أحد أن يحملهم على غيرها، مثل حرية الاعتقاد وحرية الرأي وحرية العلم والتعلم، كما يقسمها ابن عاشور إلى "حرية اعتقاد -يقول عنها إنها أوسع الحريات دائرة- وحرية التفكير، وحرية القول، وحرية الفعل". والضابط في ذلك هو تحقيق المصلحة العامة بين بني البشر، ودفع الضرر عنهم بما يوازن بين حرية الإسلام ومصلحة المجتمع، يقول ابن عاشور: "هذه الحرية الفسيحة لا يقيدوها إلا بما يقيد بقية الحريات الأخرى، وهو قيد المصلحة العامة، فما لم تسبب مضرة

---

مقاصد الشريعة الإسلامية - مقاصد الشريعة الإسلامية: دراسات في قضايا المنهج ومجالات التطبيق، تحرير: محمد العوا، لندن، 2006.

<sup>24</sup> - إسماعيل حمدي: الضوابط الشرعية للإعلام، ص 52.

<sup>25</sup> - سليمان الحقييل: حقوق الإنسان في الإسلام، ص 54.

للناس ولا للأفراد، وما لم تضر بالآداب، وقواعد السلوك، والأعراف التي تصالح الناس عليها، فهي مباحة، وإلا قيدتها الشريعة بما يحقق التوازن بين أفراد المجتمع، ويحقق أمنه وسلامته".

### المبحث الثالث: نماذج تطبيقية لبيان أثر وسائل الإعلام في الحق في حرمة الحياة الخاصة.

**المطلب الأول: حفظ العرض وعمل وسائل الإعلام**<sup>26</sup>. قال الله تعالى: "إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة". سورة النور: من الآية 19. فالمقصود هنا بالفاحشة القول السيء والذي يحمل ضرراً للإنسانية، لذلك عبر الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث: "لا ضرر ولا ضرار"، وأورد القرطبي في تفسيره أن سبب نزول هذه الآية ما ورد في حق عائشة رضي الله عنها من إفك، ومن هنا يتبين أن على كل مرسل سواء كان محرراً أو ناقلاً أو مديعاً أن يتوقف عن إرسال أية معلومة قبل التحري، للمسؤولية الواقعة على عاتقه، لقوله تعالى: "وقفوا لهم إنهم مسؤولون" سورة الصافات: الآية 24. وقد طبقت حرية الرأي على طول التاريخ الإسلامي تطبيقاً رائعاً؛ فهذا الصحابي الجليل الحباب بن المنذر يُبدي رأيه الشخصي في موقف المسلمين في غزوة بدر على غير ما كان قد رآه النبي، فيأخذ النبي برأيه، كما أبدى بعض الصحابة رأيهم في حادثة الإفك، وكان منهم من أشار على النبي بتطبيق زوجته السيدة عائشة رضي الله عنها، إلا أن القرآن برأها، وغير ذلك من المواقف الكثيرة التي كان الصحابة ومن جاءوا بعدهم يُبدون فيها آراءهم. هذا، وإذا كانت حرية الرأي والتعبير عنه وإبدائه من الحقوق المُقررة في الشريعة الإسلامية، فلا يجوز إيذاء الشخص لقيامه بإبداء رأيه.<sup>27</sup> قال تعالى: "والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً" سورة الأحزاب: الآية 58. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله"<sup>28</sup>، فإن الاعتداء على خصوصية الفرد هو اعتداء على عرضه، وهذا ما يجري أحياناً في وسائل الإعلام من قبل المرسل الذي لا يراعي خصوصية الفرد، حيث يصل إلى حد القذف، الذي يعتبر حداً جامعاً لحق العبد وحق الله، ولكن حق الله فيه غالب، لأن المحافظة عليه صيانة للمجتمع، وتحقيق للمصلحة العامة للجماعة بدفع العار عنه، وتخليص الفرد مما يחדش سمعته فيه مصلحة للفرد<sup>29</sup>.

وينبغي للمرسل أن يحرص على المصلحة العامة للمجتمع بعدم نشر ما يقدر في أعراض الناس و يمس بحقهم في حرمة حياتهم الخاصة. إلا أن الملاحظ عما يذاع على وسائل الإعلام غالباً ما يكون مخالفاً لنصوص قرار الجمعية العامة رقم (59) الذي ينص على عدم استخدام الحرية الإعلامية في الإساءة

<sup>26</sup> - الحليم: الإعلام الإسلامي وتطبيقاتها العملية، ص14).

<sup>27</sup> - [راغب السرجاني](#) مقال منشور بموقع شبكة الألوكة 1/10/2010.

<sup>28</sup> - رواه مسلم والترمذي.

<sup>29</sup> - البخاري: كشف الأسرار على أصول النزدي، 4/1278.

لآخرين<sup>30</sup>. إلا أنه من الأسباب المبيحة لانتهاك الحق في حرمة الحياة الخاصة ظهور المنكر، أما إذا لم يكن ظاهراً فإن الأمر يقتضي توافر الأسباب والقرائن المشروعة التي تفيد بوقوع المنكر أو قرب وقوعه، كما لو قامت قرائن على وجود مجرمين يجتمعون في تجمعات مشبوهة ويخشى منهم على المسلمين<sup>31</sup>، أو كان الخطر المهدد به يتعد تداركه إذا وقع<sup>32</sup>، أو كان السكن خاصاً بمن اعتاد الفسق والفساد<sup>33</sup>، ففي هذه الحالات يجوز انتهاك حرمة الحياة الخاصة لضبط المنكر والمعصية أو منع وقوعها ولو لم تكن ظاهرة.

ويندرج انتهاك الحق في حرمة الحياة الخاصة تحت الجرائم ذات العقوبة التعزيرية التي يفرض ولي الأمر فيها العقوبة التي يراها مناسبة وملائمة، "والتعزير مشروع حقا لله أو الفرد في كل معصية لاحتداد فيها ولا كفارة، فهو تأديب على ذنوب لم تشرع فيها حدود معينة"<sup>34</sup>.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري في القانون المدني فقد جاء في المادة 47: "لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر"<sup>35</sup>.

ويعبر عن حفظ العرض في القانون بالحق في الشرف، ويقصد به عدم إسناد أمر يمس بأخلاقيات الشخص مهما كان محلها من الصدق، فمن شأنها تشويه سمعته، وجعله محل احتقار من طرف مجتمعه. ومن هذا المنطلق أصبح الحق في الشرف يتمتع بالحماية الجنائية، فنجد المشرع الجزائري قد جرم فعلي القذف والسب في المواد 296-297-298-299-قانون عقوبات جزائري-، القسم الخامس. فنص في المادة 298 على أنه: "يعد قذف كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به إسناد إليهم أو تلك الهيئة، ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريقة إعادة النشر، حتى ولو تم ذلك عن طريق التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر

<sup>30</sup> - الحق في حرية الرأي والتعبير، سلسلة الدراسات (31)، ط1، يوليو 2003م.

<sup>31</sup> - حسني الجندي: أصول الإجراءات الجزائية في الإسلام، د.ط، 1990م، دار النهضة، ص 122.

<sup>32</sup> - الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ت: أحمد مبارك البغدادي، ط1409، 1هـ-1989م، دار ابن قتيبة-

الكويت، ص 253.

<sup>33</sup> - ابن نجيم: الرسائل، ص 129.

<sup>34</sup> - ابن الهمام: شرح فتح القدير، ت: غالب المهدي، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ-1995م، 5/344.

<sup>35</sup> - الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق ل 26 سبتمبر 1975م، المتضمن القانون المدني

المعدل والمتمم.

الاسم ولو كان من الممكن تحديدها من عبارات الحديث أو الصياح أو التحديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة"، وعادة ما تكون أساليب القذف هذه عبر وسائل الإعلام فيشتد خطرها لسرعة تداولها وعدم القدرة على حدها إذا نشرت. وجاء في المادة 299: "يعاقب على السب الموجه لفرد أو عدة أفراد بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر، وبغرامة من 10.000 د.ج إلى 25.000 د.ج"<sup>36</sup>. وعليه ينبغي على القائم على الوظيفة الإعلامية وهو يستعمل حقّه في إبداء رأيه أن يتوخّى في ذلك الأمانة والصدق؛ فيقول ما يراه حقاً، وإن كان هذا الحقُّ أمراً صعباً عليه؛ لأن الغرض من حرية الرأي إظهار الحقِّ والصواب وإفادة السامع به، وليس الغرض منه التموه وإخفاء الحقيقة، وأن يقصِدَ بإعلام رأيه إرادة الخير، وأن لا يبغي برأيه ولا بإعلانه الرياء أو السمعة، أو التشويش على المحقِّ، أو إلباس الحقِّ بالباطل، أو بخص الناس حقوقهم وانتهاك حقهم في حرمة حياتهم الخاصة، أو تكبير سيئات ولاية الأمور، وتصغير حسناتهم، وتصغير شأنهم، والتشهير بهم، وإثارة الناس عليهم؛ للوصول إلى مغنم. وعلى هذا تكون حرية الرأي كما أقرَّتها الشريعة الإسلامية، وهي بذلك وسيلة مهمّة من وسائل التقدّم الحضاري، كما أنها وسيلة للتعبير عن الذات<sup>37</sup>.

#### الفرع الثاني: حكم التجسس وعمل وسائل الإعلام.

إن التجسس مذموم في الشرع، وهو محرم لقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً" سورة الحجرات: الآية 12. قال مجاهد في تفسير التجسس: "خذوا ما ظهر لكم، ودعوا ما ستر الله"<sup>38</sup>، قال سيد قطب: "معنى هذه الآية أن يظل الناس أبرياء مصونة حقوقهم وحرّياتهم، حتى يتبين بوضوح أنهم ارتكبوا ما يؤخذون عليه، ولا يكفي الظن بهم لتعقبهم بغية التحقق من هذا الظنّ، والتجسس هو الحركة التالية للظن، وقد يكون حركة ابتدائية لكشف العورات والاطلاع على السوءات، وهذا النهي مبدأ إسلامي من المبادئ الرئيسية في النظام الاجتماعي"<sup>39</sup>، وقال صلى الله عليه وسلم: "إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا ولا تجسسوا"<sup>40</sup>. وقد أجمع فقهاء الشريعة على أن التجسس وإفشاء الأسرار يدخل في حكم التحريم، ذلك لأنه يشكل إخلالاً بواجب كتمان السر، ذلك الواجب الذي تقتضيه حرمة الحياة الخاصة، باعتباره الركيزة الأساسية التي تقوم عليها، وإن الحق في حرمة الحياة الخاصة يستهدف أولاً وأخيراً حماية أسرار تلك الحياة وعدم الاطلاع عليها إلا بالقدر الذي يسمح به صاحبها، وقد نهت الشريعة الإسلامية النهي عن

<sup>36</sup> - القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006م.

<sup>37</sup> - د. [راغب السرجاني](#) مقال منشور بموقع شبكة الألوكة 1/10/2010

<sup>38</sup> - صلاح الخالدي: مختصر تفسير الطبري، ط1، 1990م، دار القلم، دمشق-سوريا، 40/7-41.

<sup>39</sup> - سيد قطب: في ظلال القرآن، ط11، دار الشروق، القاهرة، 1985م، 139/7-140.

<sup>40</sup> - رواه مسلم في صحيحه، كتاب: البر والآداب والصلة، باب: تحريم الظن والتجسس والتفافس، رقم 4646.

إفشاء الأسرار لما في ذلك من أضرار بحرمة الحياة الخاصة، قال تعالى: "وإذ أسر النبيء إلى بعض أزواجه حديثاً فلما نبأت به وأظهره الله عليه عرف ببعض وأعرض عن بعض فلما نبأها به قالت من أنبأك هذا قال نبأني العليم الخبير" سورة التحريم: الآية 3. كما يشمل التجسس كل مسارقة سواء كانت سمعية أو بصرية، فهي تمثل اعتداء على الحق في الحديث والحق في الصورة، ويقصد بالمسارقة السمعية التجسس والتصنت على محادثات الفرد دون علمه وبغير إرادته، الأمر الذي يشكل انتهاكا شديدا للحق في الخصوصية وتعديا عليها، ومن أكثر صور التعدي على الحياة الخاصة من الناحية العملية حدوثا هو التعدي عن طريق النشر، ولا يكتمل النشر إلا إذا تم عن طريق وسائل عدة نجد منها: الإذاعة، والنشر المباشر للصوت والصورة معا، أو عن طريق الأداء العلني للجمهور، وقد يأخذ النشر صور غير مباشرة مثل: النشر عبر وسائل الإعلام المكتوبة سواء كانت دوريات أو مجلات، ومن أهم وأخطر وسائل النشر الحديثة النشر عبر شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، لذلك فمن الضروري أن يتم وضع ضوابط للنشر لضبط مبدأ حرية الرأي والتعبير، وحرصا على حماية الحياة الخاصة للأفراد ومنع الاعتداء عليها<sup>41</sup>، أما المسارقة البصرية فتعني الاعتداء على الحق في الصورة، فصورة الفرد ليست سوى أحد مقومات حياته الخاصة، بل إن الاعتداء على صورة الفرد مظهر من المظاهر الصارخة للاعتداء على خصوصياته<sup>42</sup>، ويدخل تحت التجسس كل محاولة لاختراق الأنظمة المختلفة ومحاولة تعطيلها أو التشويش عليها، بما في ذلك اختراق البريد الإلكتروني لأن فيه تعديا على خصوصية الآخرين وهناك للحرمة بالتجسس. على معلوماتهم وبياناتهم التي لا يرغبون في الاطلاع عليها، ومقاصد الشريعة تقوم على حفظ أعراض الناس ودينهم<sup>43</sup>. كما يعتبر التجسس وسيلة غير مشروعة لرصد الأخبار، فقد نهى الشرع عن إتيان هذا الفعل، ويتأكد هذا التحريم في استخدام هذه الوسيلة في وسائل الإعلام والتي يكون خطرها أشد لاتساع نطاقها وسرعة انتشارها، لأن استخدامها كوسيلة لجمع مادة إعلامية يكون اعتداء على حقوق الآخرين وحياتهم، وليس ذلك من الحرية الإعلامية في شيء، كما أن هذه الوسيلة جامعة لكل وسائل الشر: فمبدؤها بإساءة الظن بالآخرين، ثم بالتجسس عليهم، ثم مصادرة حرياتهم الخاصة ونشرها مما يدخل تحت مسمى الغيبة والنميمة، وما ينتج عنها من نشر الأحقاد بين الناس، فعلى رجال الإعلام بأن يهتموا بقضايا المجتمع، ويرفعوا صوت الضعفاء، ويسارعوا في المساعدة لحل المشكلات الاجتماعية، والأحوال الخاصة، بدل الاتجاه نحو تتبع العثرات وإيذاء المؤمنين في دينهم ودنياهم<sup>44</sup>، وعليه فإن الرسالة الإعلامية تعتمد أساسا على أمانة المسؤول الإعلامي وعدالته وصدقته، بالإضافة إلى نزاهة عملية جمع الرسالة الإعلامية، ومن خلال هذا تتحقق رسالة الإعلام الهادف الذي يعالج قضايا المجتمع

<sup>41</sup> انظر: حماية الحق في الحياة الخاصة، ص 66-67.

<sup>42</sup> نعيم عطية: حرمة الحياة الخاصة-دراسة مقارنة-، مجلة العلوم الإدارية، العدد الأول، جانفي 1980م، ص 60.

<sup>43</sup> -السند: الأحكام الفقهية للتعاملات الالكترونية، د.ط، الرياض، د.س.ط، ص 304.

<sup>44</sup> انظر: ص 120-121-122.

بنشر الفضيلة فيه ودرء الرذيلة عنه. من خلال هذا يتبين مدى حرص الشريعة الإسلامية على حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة، كما أن التشريع الإسلامي لا يعرف فكرة الحقوق المطلقة، لأن الحقوق منح من الشارع رخص بها لاستخدامها دون تعسف أو تجاوز، ولذلك فإن هناك استثناءات شرعية ترد على الحق في حرمة الحياة الخاصة وتبيح انتهاك تلك الحرمة أو التجسس وإفشاء الأسرار إذا تغلبت مصلحة المجتمع على في حفظ أمنه ونظامه العام على مصلحة الفرد في الخصوصية<sup>45</sup>، كما أن الحق في حرمة الحياة الخاصة أصل يقابله أصل آخر وهو أن الحقوق كلها يمكن الحد منها نزولاً على حكم الضرورة، وعلى ذلك فمن الجائز الحد من الحق في حرمة الحياة الخاصة بالقدر الذي تقتضيه الضرورة للكشف عن الحقيقة وضبط الجريمة وتحقيق العدالة، وما يحقق المصلحة العامة للمجتمع، مثل: إرادة معرفة القدرات لتولي الوظائف العامة أو بسبب الوقوف على أخطاء المسلمين ومحاسبتهم وتقويتهم أو لتتبع أهل الريب والإجرام لدفع خطرهم أو الوقوف على نوايا العدو السيئة لعمل الاستعدادات اللازمة لصد عدوانهم، أما الاطلاع على عورات الناس وخصوصياتهم والتعدي على حرياتهم وأسرارهم الخاصة فلا يجوز مهما كانت المبررات<sup>46</sup>. ويشترط لاستباحة حرمة هذا الحق قيام دلائل وقرائن ترجح مصلحة المجتمع في انتهاكه على مصلحة صاحب هذا الشأن في حماية هذا الحق<sup>47</sup>، كما أن الشريعة الإسلامية وإن كانت قد حظرت التجسس وانتهاك حرمة الحياة الخاصة، فهي أيضاً أوصت بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإعمالاً للقاعدة الأصولية "الضرورات تبيح المحظورات" يلزم الموازنة والترجيح بين المصالح المتنازعة لتحديد المصلحة الأولى بالرعاية، فإذا كانت المصلحة العامة تقتضي لأسباب مشروعة ومعقولة اقتحام الحياة الخاصة فلا مناص من التضحية بمصلحة الفرد في حرمة حياته الخاصة، بالإضافة إلى ذلك فإن المصلحة العامة تقتضي تقييد الحق في حرمة الحياة الخاصة وحماية الحق أولى بالرعاية وهو مصلحة المجتمع في حفظ الأمن وعملاً بالقاعدة الفقهية "درء المفسد مقدم على جلب المصالح"، فمن ارتكب جريمة في حق نفسه أو في حق المجتمع، لا بد من تقديم مصلحة المجتمع التي تشمل الحماية العامة للفرد وللمجتمع معاً، ومصلحة المجتمع أولى بالرعاية من مصلحة الفرد في حماية حياته الخاصة، والقاعدة العامة للترجيح بين المصالح المتعارضة "إباحة الفعل المحظور الذي يهدد مصلحة معينة، ولكنه يصون مصلحة أخرى هي أولى بالرعاية، فإذا كانت المصلحة العامة تقتضي لأسباب معقولة ومشروعة اقتحام الحياة الخاصة فلا بد من التضحية بمصلحة الفرد في عدم انتهاك حياته الخاصة<sup>48</sup>. وقد ورد في المادة السابعة من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي: "لكل شخص الحق

<sup>45</sup> - مجدي عز الدين يوسف: حرمة الحياة الخاصة بين الحماية الدولية والشريعة الإسلامية، ص 65.

<sup>46</sup> - انظر: زهير عثمان: جهاز الاستخبارات الإسلامي المثال والواقع، ص 20، وعلي النميري: الأمن والمخابرات - رؤية

إسلامية -، ط 1، 1996م، مركز الدراسات الاستراتيجية، الخرطوم، ص 111.

<sup>47</sup> - يوسف الشيخ يوسف: حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة - دراسة مقارنة -، ص 17.

<sup>48</sup> - حسني محمود: قانون العقوبات الإسلامي وقانون العقوبات الوضعي، مجلة الأمن العام، العدد 1985، 108م، ص 99.

في احترام حياته الخاصة، وحياته العائلية، وبيته، واتصالاته"<sup>49</sup>، وعلى هذا الأساس يعاقب القانون كل من ينشر أو يذيع أو يبث أخباراً أو صوراً تتناول حياة الآخرين الخاصة دون موافقتهم".  
**الخاتمة:** وفي ختام هذا البحث أحمد الله تعالى على حسن إتمامه، وأختم بأبرز النتائج:

- 1- إن الشريعة الإسلامية أرست قواعد الحق في حرمة الحياة الخاصة.
  - 2- أن التشريع الإسلامي لا يعرف فكرة الحقوق المطلقة، لأن الحقوق منح من الشارع رخص بها لاستخدامها دون تعسف أو تجاوز.
  - 3- أن مقاصد الشريعة الإسلامية لها آثار واضحة المعالم في ضبط الحرية الإعلامية فيما يخص الحق في حرمة الحياة الخاصة وحرية الرأي والتعبير.
  - 4- المصلحة العامة تقتضي تقييد الحق في حرمة الحياة الخاصة وحماية الحق أولى بالرعاية وهو مصلحة المجتمع في حفظ الأمن.
  - 5- ويشترط لاستباحة حرمة هذا الحق قيام دلائل وقرائن ترجح مصلحة المجتمع في انتهاكه على مصلحة صاحب هذا الشأن في حماية هذا الحق.
  - 6- يتأكد تحريم التجسس في استخدامه في وسائل الإعلام، والتي يكون خطرها أشد؛ لاتساع نطاقها وسرعة انتشارها، لأن استخدامها كوسيلة لجمع مادة إعلامية يكون اعتداء على حقوق الآخرين وحياتهم.
- نسأل الله العلي القدير بأسمائها الحسن ووصفاتها العلى الملتقا كما التوفيق والسداد وللقائمين عليها لأجر والرشاد، وصلواتنا لله، وباركاً على سيدنا محمد، وعلينا له وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، طيباً مباركاً فيه، وأخرد عواناً أنا الحمد لله رب العالمين
- وصلّى الله وسلّم على نبيّنا محمّد وعلى آله وأصحابه الطّاهرين ومن تبعهم إلى يوم الدّين

**قائمة المصادر والمراجع:** أولاً: باللغة العربية

- 1- القرآن الكريم.
- 2- البخاري، محمد بن إسماعيل : صحيح البخاري، ط1، دار الفكر، بيروت، 1993م.
- 3- البخاري: كشف الأسرار على أصول البزدوي، د.ط، دتر الكتاب العربي، بيروت، د.س.ط.
- 4- الترمذي: سنن الترمذي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1987م .

<sup>49</sup> - <http://www.umn.edu>

- 5- ابن تيمية: مجموع الفتاوى،، ت: أنور الباز - عامر الجزار، ط 3، دار الوفاء، 1426 هـ - 2005 م.
- 6- الجندي، حسني: أصول الإجراءات الجزائية في الإسلام، د.ط، دار النهضة، 1990 م.
- 7- حسني: قانون العقوبات الإسلامي وقانون العقوبات الوضعي، مجلة الأمن العام، العدد 108، 1985 م.
- 8- حسين، محمد الخضر: الحرية في الإسلام، د.ط، دار الاعتصام، د.س.ط.
- 9- الحقييل، سليمان: حقوق الإنسان في الإسلام، ط2، مطابع التقنية بالأوفست، د.س.ط.
- 10- محي الدين: الإعلام الإسلامي وتطبيقاتها العملية، د.ط، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1984 م.
- 11- حمدي، إسماعيل: الضوابط الشرعية للإعلام، ط1، دار المعتز، 2017 م.
- 12- الخالدي، صلاح: مختصر تفسير الطبري، ط1، دار القلم، دمشق-سوريا، 1990 م.
- 13- الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ط1، دار الفكر العربي، بيروت، 1404 هـ - 1984 م.
- 14- السند: الأحكام الفقهية للتعاملات الالكترونية، د.ط، الرياض، د.س.ط.
- 15- السرخسي: المبسوط، د.ط، دار المعرفة - بيروت، 1414 هـ - 1993 م.
- 16- سرور، أحمد فتحي: الحق في الحياة الخاصة، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 54، 1984 م.
- 17- الشاطبي: الموافقات، د.ط، دار الفكر، بيروت، د.س.ط.
- 18- الشاطبي: الاعتصام، ط1، دار ابن الجوزي، الرياض، 2008 م.
- 19- الشنقيطي، سيد ساداتي: دراسات إعلامية في فكر ابن تيمية، د.ط، دار المسلم، الرياض، د.س.ط.
- 20- الشمراني: الحرية في الإسلام-دراسة تأصيلية-، ط1، مركز التأصيل للدراسات والبحوث، د.س.ط.
- 21- عثمان، زهير: جهاز الاستخبارات الإسلامي المثال والواقع.
- 22- ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، ط2، دار النفائس، الأردن، 1421 هـ - 2001 م.
- 23- عطية: حرمة الحياة الخاصة-دراسة مقارنة-، مجلة العلوم الإدارية، العدد الأول، جانفي 1980 م.
- 24- الفيروز آبادي: القاموس الوسيط، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، ط8، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، 1426 هـ - 2005 م.

- 25القرضاوي، يوسف: مدخل إلى دراسة الشريعة الإسلامية، د.ط، مكتبة وهبة، 1996م.
- 26القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ت: البردوني، ط2، دار الشعب، 1952م.
- 27قطب: في ظلال القرآن، ط11، دار الشروق، القاهرة، 1985م.
- 28الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1406هـ-1986م.
- 29الكيلاني، عبد الرحمن: القواعد الأصولية والفقهية، وعلاقتها بمقاصد الشريعة الإسلامية، قدمها للندوة التأسيسية لمركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية -
- 30مجدي، عز الدين يوسف: حرمة الحياة الخاصة بين الحماية الدولية والشريعة الإسلامية، د.ط.
- 31مسلم: صحيح مسلم. ت: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، تصوير دار الحديث، القاهرة.
- 32الماوردي: الأحكام السلطانية، ط1، هـ-، دار ابن قتيبة-الكويت. 1409هـ - 1989م .
- 33النميري: الأمن والمخابرات-رؤية إسلامية-، ط1، مركز الدراسات الاستراتيجية، الخرطوم، 1996م.
- 34ابن الهمام: شرح فتح القدير، ، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ-1995م.
- 35ابن الهمام: فتح القدير، د.ط، دار الفكر.
- 36 الشيخ يوسف: حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة.ط، دارالنهضة، القاهرة، 1993.
- ثانيا: القوانين والتشريعات الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق ل 26 سبتمبر 1975م، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
- القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006م.
- المواد 296- 297-298-299-قانون عقوبات جزائري-، القسم الخامس.
- القانون المدني الجزائري في المادة 47.
- المادة السابعة من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي.
- ثالثا: باللغة الأجنبية

lindonn r ;lacreationpretorienne en matier de personalite,dalloz,paris,1974,..-  
droit de la

رابعاً: المواقع الإلكترونية: موقع شبكة الألوكة

-مجمع الفقه الإسلامي الدولي، موقع الفقه الإسلامي، [www.islamfekh.com](http://www.islamfekh.com)

-نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على موقع الأمم المتحدة. [www.UN.ORG](http://www.UN.ORG).

- اسلام اون لاين.

-ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي على موقع، <http://www.umn.edu>

- مواد القانون على الرابط: <http://j.poitou.free.fr>